دور الجهات الرقابية والإشرافية في تطبيق

آليات المعايير الأخلاقية والإدارة السليمة (الحوكمة) [1]

يسعدني ويشرفني أن أتحدّث اليوم أمام هذا الجمع الكريم، وأودّ في البداية أن أعبر عن صادق امتناني للأخوة في اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، على الدعوة الكريمة لإلقاء كلمة في افتتاح ندوة القيم والأخلاق المنظّمة للمؤسسات الاقتصادية في الكويت، وإتاحة الفرصة لي لإلقاء الضوء حول دور بنك الكويت المركزي كجهة رقابية في مجال إرساء معايير "الحوكمة" (Corporate Governance)، وما يرتبط بها من معايير للسلوك المهني والأخلاقي.

بداية، لقد احتلّ موضوع حوكمة الشركات في السنوات الأخيرة مكان الصدارة لدى الجهات المختصّة في مختلف الدول، وذلك نتيجة للأزمات المالية التي تعرضت لها شركات كبيرة في بعض الدول، وأدّت إلى اهتزاز الثقة في إدارات تلك الشركات، وفي مدى صحّة نتائجها المالية المعلنة، وبالتالي حقيقة أسعار أسهم هذه الشركات في أسواق الأوراق المالية، وما لذلك من تداعيات سلبية غير خافية.

ولقد أفصحت هذه الأزمات عن ممارسات غير سليمة من إدارات هذه الشركات، وعن غياب العديد من عناصر الإدارة السليمة التي يتوجّب توافرها في الشركات، الأمر الذي أدّى إلى تزايد الاهتمام الدولي بتوفير إدارة أقوى للشركات تقوم على أسس ومبادئ حوكمة حصيفة تكفل توفير نظم فعّالة للرقابة الداخلية، وتؤكد على وظائف التدقيق الداخلي والخارجي مع تعزيز جوانب الإفصاح والشفافية، وتحديد مسؤوليات مجالس الإدارة والإدارات التنفيذية ودورها في مراقبة النشاط، إضافة إلى التأكيد على أهمية معايير السلوك المهني والأخلاقي.

---

(1) كلمة ألقيت في افتتاح ندوة "القيم والأخلاق المنظّمة للمؤسسات الاقتصادية في دولة الكويت (التجارب العالمية، الأساليب، والنماذج)" التي نظّمتها اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، والمنعقدة في دولة الكويت يومي 30 و31 مارس عام 2008.

وفي إطار التوجّهات الدولية، فإنه يمكن تعريف حوكمة الشركات بأنها "مجموعة العلاقات المترابطة بين الإدارة التنفيذية للمؤسسة ومجلس إدارتها والمساهمين فيها والأطراف الأخرى ذات العلاقة". وفي سياق هذا التعريف، فإن حوكمة الشركات يتوجّب أن تتضّمن الهيكل الذي يتم من خلاله تحديد أهداف الشركة ووسائل تحقيق الأهداف، ومراقبة الأداء، مع توفير التحفيز الملائم لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للسعي نحو تحقيق الأهداف لصالح الشركة والمساهمين، وذلك ضمن إجراءات تسهيل الرقابة الفعالة وتشجيع المؤسسات على استخدام الموارد بصورة أكثر فاعلية.

وبذلك تقوم حوكمة الشركات على كيفية الموازنة بين الصلاحيات التي تتمتّع بها إدارة الشركة ومسؤولياتها في حماية حقوق المساهمين ومصالح الأطراف الأخرى ذات العالقة، وتجنّب الممارسات غير السليمة عبر تقوية المساءلة عن الممارسات، ودعم الإفصاح والشفافية وسلامة ودقة البيانات والمعلومات، بالتبعية تحقيق انضباط السوق.

وبخصوص الوضع في دولة الكويت، فلقد شهد الاقتصاد الكويتي مجموعة من التطوّرات التي أكدت على ضرورة تطوير وتقوية معايير حوكمة الشركات في دولة الكويت، وبصفة خاصّة في المؤسسات المصرفية والمالية. أولها التوجّهات نحو تطوير دولة الكويت كمركز مالي وتجاري وإقليمي، وهو ما يفرض تعزيز معايير الحوكمة في الشركات باعتبارها أحد المقومات الرئيسية لنمو وانضباط الأسواق، والتي تعزّز ثقة المستثمرين والشركاء الأجانب في السوق المحلي.

الأمر الثاني، ويتمثل في اتساع قاعدة الجهاز المصرفي والمالي في دولة الكويت والنمو الملموس في حجم النشاط، وذلك في مواكبة للتطورّ في أداء الاقتصاد الكلي من جهة، والتطورّات التشريعية في شأن السماح بإنشاء البنوك الإسلامية بصدور القانون الخاص بالبنوك الإسلامية في عام 2003، وتواجد فروع للبنوك الأجنبية بموجب التعديلات التي تمّت على القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، وذلك في عام

2004 من جهة أخرى. ولقد صاحب ذلك توسّع البنوك وشركات الاستثمار المحلية في دخول الأسواق الخارجية. وهذه أمور تتطلب التأكيد على تعزيز معايير الحوكمة في هذه المؤسسات.

والمظهر الثالث لمتطلّبات تعزيز معايير حوكمة الشركات في الكويت بصفة عامة، والبنوك وشركات الاستثمار بصفة خاصّة، يتمثل في تسارع حركة التطوّر في مؤشرات سوق الكويت للأوراق المالية في السنوات الأخيرة، سواء على مستوى المؤشر السعري للسوق أو القيمة الرأسمالية لأسهم الشركات المدرجة، وذلك كانعكاس لأداء الاقتصاد الكويتي ومؤشراته الرئيسية، وبما يشير إلى الزيادة الملحوظة التي طرأت على قيم الأصول والثروات، وما لذلك من آثار على مستويات النشاط الاقتصادي، بما في ذلك تأسيس شركات جديدة، وتزايد في عدد الشركات المدرجة في السوق.

وحول دور بنك الكويت المركزي في هذا المجال، فإنه لا يخفى ما يبذله البنك المركزي من جهود حثيثة بشأن التطوير المستمر في الأساليب الرقابية على المؤسسات المصرفية والمالية المسجّلة لديه من أجل مواكبة التطوّرات المتلاحقة في العمل المصرفي والمالي، وذلك وفقاً لأفضل المعايير والممارسات الدولية. وعلى الرغم من أن التعليمات الصادرة من جانب البنك المركزي منذ بداية التسعينيات تغطى معظم الجوانب الأساسية لموضوع حوكمة الشركات، فقد قام البنك المركزي في شهر مايو عام 2004 بإصدار تعليمات شاملة إلى البنوك وشركات الاستثمار (التقليدية والإسلامية) تغطي بشكل مباشر معايير حوكمة المؤسسات المالية.

وتغطي تلك التعليمات مفاهيم الحوكمة، وأهمية تكريس مبادئها وتأكيد أغراضها المتمثلة في بناء وتقوية المساءلة والمصداقية والشفافية، وسلامة البيانات بهدف حماية المساهمين والموظّفين والعملاء والجمهور والمراقبين. كذلك غطّت هذه التعليمات – بصورة شاملة – العناصر الرئيسية التي تقوم عليها مبادئ الإدارة السليمة، والتي تتمثل في "وجود مجلس إدارة بأعضاء لديهم الأهلية والخبرة اللازمة للقيام بواجباتهم، وتحديد مسؤوليات المجلس والإدارات التنفيذية

من حيث وضع أهداف وإستراتيجية للمؤسسة وخطط وأداء سنوي وتقييم مستمر لهذا الأداء، وكذلك وضع مجموعة قيم تسندها مواثيق لمعايير السلوك المهني والأخلاقي، تتناول تعارض المصالح والنزاهة والعدالة وحماية حقوق المساهمين والأطراف الأخرى، ووضع هيكل تنظيمي بخطوط واضحة للمسؤولية والمساءلة، ونظم رقابة داخلية فعالة يسندها تدقيق داخلي مؤهّل ومستقل ولجنة تدقيق عليا منبثقة عن المجلس، ونظم شاملة لإدارة ومراقبة مختلف أوجه المخاطر، والتأكيد على تطبيق وظيفة الالتزام بهذه السياسات والإجراءات، ونظم تعويضات محفزة على تحقيق الأهداف، إضافة إلى ممارسة الإدارة بمنتهى الشفافية".

كما يمارس البنك المركزي دوراً هاماً في تأكيد نزاهة وصلاحية أعضاء مجالس الإدارة في البنوك ورؤساء الأجهزة التنفيذية ونوابهم ومساعديهم، وذلك من خلال التحقّق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الخصوص في المادة (68) من القانون رقم 32 لسنة 1968 المشار إليه آنفاً، وذلك قبل إصدار موافقته على المرشحين لشغل هذه المناصب. وتتضمّن هذه الشروط ألاّ يكون قد سبق الحكم على الشخص في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ألا يكون قد أشهر إفلاسه، وألا يكون قد امتنع عن الدفع ولو لمرّة واحدة، وأن يكون حسن السمعة، إضافة إلى توافر الخبرة الكافية في الشؤون المصرفية أو المالية أو الاقتصادية، وفقاً للقواعد والضوابط الصادر بها قرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي. وهذه الأمور تمثل أحد أهم الأركان التي تقوم عليها الإدارة السليمة في البنوك.

ولا شك في أن تطوير معايير الحوكمة في المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية يعتبر أمراً حيوياً بخصوص هذه المؤسسات. ويعود ذلك إلى السمات الخاصّة لعمليات ومعاملات مؤسسات التمويل الإسلامي، وطبيعة الشروط التعاقدية في هذه المعاملات، هذا فضلاً عن الدور المحوري لانضباط السوق والشفافية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية وتعزيز ثقة الجمهور في مؤسسات هذه الصناعة، وهو أمر يستمد جانباً من أهميته من الحداثة النسبية لهذه الصناعة، مقارنة بالصناعة المالية التقليدية.

من جانب آخر، فإن معايير الحوكمة لمؤسسات هذه الصناعة تقوم على ركن إضافي آخر تختص به مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية، وهو الرقابة الشرعية على أنشطة ومعاملات هذه المؤسسات. وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن الرقابة الشرعية على أعمال البنوك الإسلامية هي أمر منوط بهيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي. وقد تضمّن القانون رقم 30 لسنة 2003 الخاص بالبنوك الإسلامية، إشارة في المادة (93) إلى تنظيم هذه الرقابة.

ويتمثل دور البنك المركزي في هذا المجال في التحقّق من استيفاء متطلبات المادة (93) المشار إليها آنفاً، من حيث تشكيل الهيئة وتحديد اختصاصاتها وأسلوب ممارستها لعملها، إضافة إلى التحقّق، من خلال أدوات البنك المركزي في الرقابة المكتبية والميدانية، من التزام إدارة البنك الإسلامي بعرض جميع أنواع العقود والمنتجات على هيئة الرقابة الشرعية وإقرارها، والتزام إدارة البنك بالقرارات التي تصدرها الهيئة.

ولقد أصدر البنك المركزي تعليمات خاصّة للبنوك الإسلامية لتنظيم عملية تعيين وتحديد اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية، وأسلوب ممارستها لعملها ومتطلّبات التقرير السنوي الذي تقدّمه الهيئة إلى الجمعية العامة للبنك. كما شملت تلك التعليمات إلزام مراقب الحسابات الخارجي بإجراء الاختبارات اللازمة للتحقق من أن جميع منتجات البنك قد تم فحصها من جانب هيئة الرقابة الشرعية، وأن الهيئة قررّت أن هذه المنتجات تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وتجدر الإشارة إلى أن شركات الاستثمار التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية خاضعة للإجراءات الرقابية الشرعية ذاتها، بما في ذلك التعليمات الصادرة لها في شأن هيئات الرقابة الشرعية.

ومع أهمية المحاور التي تقوم عليها معايير الحوكمة في الشركات، خصوصاً المصرفية والمالية، في مختلف جوانبها، فإنني أرى أن الركن الأساسي لهذه المعايير يتمثل في تنمية القيم وقواعد السلوك المهني والأخلاقي لدى جميع القائمين على إدارة المؤسسات والعاملين فيها، والعمل

على ترسيخ هذه المفاهيم في مختلف المواقع، بما قد يتطلّبه ذلك من تغيير في بعض العادات والمفاهيم التي تولّدت وتراكمت لدى هذه المؤسسات عبر سنوات طويلة من العمل.

وجدير بالذكر في هذا الخصوص أن أشير إلى تلك الخطوة الهامّة، والمتمثلة في قيام اتحاد مصارف الكويت بإصدار ميثاق سلوكيات العمل المصرفي في شهر يونيو عام 2007، والذي يغطى جوانب هامّة من معايير الحوكمة، حيث يتضمّن المفاهيم والمبادئ التي يتوجّب مراعاتها في معاملات المصارف مع عملائها أو مع المصارف الزميلة، وتعزيز أساليب التنسيق الفعّال بين المصارف، بما لا يتعارض مع التنافس الشريف والبنّاء بينها، هذا فضلاً عن معايير السلوك المهني والأخلاقي للعاملين في المصارف.

وأخيراً، فإنني أرى أن هذه الندوة تمثل فرصة جيدة لإلقاء الضوء على أهمية تنمية قواعد السلوك المهني والأخلاقي في ممارسات الشركات، وبخاصّة في المؤسسات المصرفية والمالية، والتي تشكل الركن الأساسي الذي تقوم عليه معايير الحوكمة، تمشياً مع الاهتمام المتزايد بهذا الموضوع، محلياً وعالمياً.